

4023 - حكم صبغ المرأة لشعرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل عن صبغ الشعر بالنسبة للمرأة هل يجوز او لا يشرع لها تغيير الشيء اذا شابت المرأة او الرجل يشرع لهما التغيير تغيير الشيب بالصفرة او بالحمرة لا بالسواد لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيضوا هذا الشيب واجتنبوا الثواب - 00:00:00

ولقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فالرجل يصبغ والمرأة تصبغ لكن بغير السواد في الحمرة والصفرة او بالحناء والكتم بين الثوانى والحمرة لا يكون سوادا خالصا - 00:00:20

اما الاصباغ الاخرى بها الناس في بعض النساء الشعر في جمال الوزير وتركها احوط من باب الاحتياط. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:38